

Distr.: General
9 February 2016
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٢٠١٤/٥٨٠

قرار اعتمده اللجنة في دورتها السادسة والخمسين (٩ تشرين الثاني/
نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)

المقدم من: ف.ك. ضد الدانمرك (يمثله المحامي نيلز - إيريك هانسن)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: الدانمرك

تاريخ تقديم الشكوى: ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ هذا القرار: ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

الموضوع: الإبعاد إلى تركيا

المسائل الإجرائية: المقبولة - الاستناد إلى أسس واهية على نحو واضح؛ عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: عدم الإعادة القسرية؛ التعذيب؛ المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مواد الاتفاقية: ٣ و ١٢ و ١٦



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-01710(A)



* 1 6 0 1 7 1 0 *

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب المعتمد بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية
مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللاإنسانية أو المهينة (الدورة السادسة والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٤/٥٨٠*

المقدم من: ف. ك. (يمثله المحامي نيلز - إيريك هانسن)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: الدانمرك

تاريخ تقديم الشكوى: ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠١٤/٥٨٠، المقدمة إليها من ف. ك. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية

١-١ صاحب الشكوى هو ف. ك.، وهو مواطن تركي من أصل إثني كردي، ولد في عام ١٩٩٠، ويقيم في الدانمرك. وهو يدعي أن من شأن إبعاده إلى تركيا أن ينتهك حقوقه

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة السعدية بلخير، والسيدة أليسو بروني، والسيد ساتيابوسون غوبت دوماه، والسيد عبد الله غاي، والسيدة سابانا برادان - مالا، والسيد جورج توغوشي، والسيد كينينغ دجانغ. وعملاً بالمادة ١٠٩ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد جينس مودفيغ في دراسة البلاغ.

المكفولة بالمادة ٣ من الاتفاقية. ويزعم صاحب الشكوى أن حقوقه بموجب المادتين ١٢ و ١٦ من الاتفاقية قد انتهكت أيضاً. ويمثل المحامي نيلز - إيريك هانسن صاحب الشكوى^(١).

٢-١ وقد طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١١٤ من نظامها الداخلي، في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الامتناع عن إبعاد صاحب الشكوى إلى تركيا ريثما تنظر اللجنة في شكواه.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ صاحب الشكوى تركي الجنسية وكردى الإثنية. وهو يزعم أنه اعتُقل مرات عدة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ لفترات تراوحت بين ٣ و ١٠ أيام وأن السلطات التركية عذبتة. وقد استُجوب عن مدى معرفته بمنظمات كردية، بما فيها حزب العمال الكردستاني. وضرب بهراوات، وحُزِد من ملابسه، وعُلِق من رجليه، وضُرب عليه ماءً مثلج. وآخر مرة احتُجز فيها في تلك الظروف كانت في آذار/مارس ٢٠١٠.

٢-٢ وفي عام ٢٠٠٨، استدعي صاحب الشكوى إلى الخدمة العسكرية في تركيا، لكنه رفض خشية أن يرغم على قتال أكراد آخرين (حزب العمال الكردستاني مثلاً). وقد خاف أيضاً من أن يعامل معاملة لا إنسانية أثناء الخدمة العسكرية بسبب أصله الإثني. وخاف كذلك من إيداعه السجن، إن هو أعيد إلى تركيا، بسبب تهربه من أداء الخدمة العسكرية. ويدفع صاحب الشكوى أيضاً بأن عدم وجود بديل للخدمة العسكرية في تركيا يعني أن "إرغامه على أداء الخدمة العسكرية" ستليه عقوبة السجن، الأمر الذي يصل إلى حد التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

٢-٣ ووصل صاحب الشكوى إلى الدائمك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وطلب اللجوء في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، رفضت دائرة الهجرة الدائمكية طلبه. وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، رفض مجلس طعون اللاجئين الدائمكي طعن صاحب الشكوى في هذا القرار. ورفض أيضاً طلبه إجراء فحص طبي للكشف عن أضرار التعذيب. وهو يزعم أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة لأنه لا يجوز الطعن في قرارات المجلس.

٢-٤ وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قبضت الشرطة الدائمكية على صاحب الشكوى. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أمرت محكمة مدينة هيلرود باحتجازه حتى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، مددت المحكمة نفسها الاحتجاز حتى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(١) أصدرت الدائمك إعلاناً بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧.

٢-٥ ويقول صاحب الشكوى إن الشرطة وضعت ترتيبات نقله إلى السفارة التركية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ولما احتج، أحضرته الشرطة إلى المحكمة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كي تتخذ قراراً فيما إذا كان يمكن اقتياده عنوة إلى السفارة التركية؛ فأجازت المحكمة ذلك. وطعن صاحب الشكوى في هذا القرار، ولكن، على الرغم من أن هذا الطعن لا يزال قيد النظر، فإن الشرطة حاولت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إجباره على الذهاب إلى السفارة التركية. ولما كان يخشى أن تتوجه إليه أنظار السلطات التركية، فقد مانع وخدش ذراعيه وصدره. لكن حراس مركز الاحتجاز تجاهلوا عن ذلك وسلموه، عارياً نصفه وهو ينزف، إلى الشرطة التي اقتادته آنئذ إلى كوبنهاغن، لكنها عدلت عن ذلك قبل وصولها إلى السفارة وأعادته إلى مركز الاحتجاز. ولم يسمح له برؤية طبيب، لكن ممرضة عاجلته عند عودته إلى زنزانه. وبعد ذلك، أضرب عن الطعام.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف ستنتهك حقوقه التي تكفلها المادة ٣ من الاتفاقية إذا هي أبعده إلى تركيا. ويؤكد أنه عُذب فيما مضى وأن الدولة الطرف لم تنازع في ذلك.

٣-٢ ويقول صاحب الشكوى أيضاً إن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٣(٢) من الاتفاقية بتعديها على حقوقه الإجرائية خلال عملية التماس اللجوء. وهو يؤكد خاصة أن مجلس طعون اللاجئين حرمه حقه في إجراء فحص طبي كان سيثبت تعرضه للتعذيب في الماضي. ويؤكد صاحب الشكوى أيضاً أن طلبه اللجوء رُفض على أساس عدم المصادقية، لكن قرار المجلس لم يُتخذ بالإجماع، إذ إن بعض أعضائه لم يوافقوا عليه. وهو يثير مسألة مقلقة مؤداها أن ملتسمي اللجوء لا يمكنهم الطعن في قرارات المجلس أمام المحكمة^(٢).

٣-٣ وفضلاً عن ذلك، يزعم صاحب الشكوى أن الطريقة التي عاملته بها السلطات الدانمركية، لا سيما محاولتها تسليمه قسراً إلى السفارة التركية في كوبنهاغن، تنتهك حقوقه التي تكفلها المادتان ١٢ و١٦ من الاتفاقية.

٣-٤ وفيما يتعلق بالوضع العام لحقوق الإنسان في تركيا، يشير صاحب الشكوى إلى تقارير منظمة العفو الدولية وما صدر عن اللجنة من اجتهادات سابقة، باعتباره دليلاً على أن الأكراد النشطين سياسياً ليسوا في مأمن من التعذيب^(٣).

(٢) يشير إلى الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري على تقريرَي الدانمرك الدورين السادس عشر والسابع عشر (CERD/C/DEN/CO/17).

(٣) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٧٣، أيتولون وغوكلو ضد السويد، القرار المعتمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٤٩، غوكلو ضد السويد، القرار المعتمد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ تضيف الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، معلومات إلى وقائع البلاغ، وتقدم معلومات أخرى عن الإجراءات الجنائية في حق صاحب الشكوى وإجراءات اللجوء والإعادة.

٤-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى دخل الدائمك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ من دون أي وثائق سفر صالحة. وفي الحكم الذي أصدرته محكمة هيلرود المحلية في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أدين صاحب الشكوى بانتهاك القانون الجنائي الدائمك^(٤) وقانون المواد الخاضعة للمراقبة الدائمك^(٥)، إذ إنه عرّف بنفسه في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٢ بواسطة رخصة إقامة دائمة تحمل اسماً يختلف عن اسمه، فضلاً عن حيازته الحشيش لاستعماله الشخصي في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وحكم عليه بالسجن لمدة ٤٠ يوماً، والطرده من الدائمك، وحظر دخوله مجدداً لمدة ٦ سنوات.

٤-٣ وفيما يخص إجراءات اللجوء، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى قدم طلب اللجوء في الدائمك في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، رفضت دائرة الهجرة الدائمك منحه اللجوء، وأيد مجلس طعون اللاجئين هذا القرار في قراره المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣. وعن الأسباب التي دفعت صاحب الشكوى إلى التماس اللجوء، قال إنه يخشى الحكم عليه بالسجن مدة طويلة لأنه كان عضواً في حزب العمال الكردستاني واتحاد الجماعات الكردية. كما أعرب عن خشيته من أن يعاقب بالسجن مدة طويلة ويؤمر بأداء خدمته العسكرية الإلزامية لأنه مستنكف الضمير عن هذه الخدمة. وعليه، يخشى صاحب الشكوى أن تقتله السلطات لأنه كردي. وقال أخيراً إنه يخشى أن يقتله عناصر حزب العمال الكردستاني لأنه فرّ أثناء التدريب مع الحزب في منتصف عام ٢٠١٠.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى بعض التناقضات والثغرات في المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى أثناء إجراءات اللجوء. وعن أسباب قرار رفض اللجوء المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، تلاحظ الدولة الطرف أن مجلس طعون اللاجئين وجد أن صاحب الشكوى تعوزه المصدقية لأنه أدلى بأقوال متناقضة ومتنافرة مختلفة بشأن كثير من عناصر طلب اللجوء، لا سيما: (أ) استنكافه الضميري عن الخدمة العسكرية الإلزامية؛ (ب) عضويته في حزب العمال الكردستاني وما يتصل بها من أنشطة سياسية واحتجازه مرات عدة في ذلك الصدد؛ (ج) واقعة المواجهة بين القوات الحكومية ووحدة مغاوري حزب العمال الكردستاني التي حدثت في الجبال في الطريق إلى معسكر تدريب الحزب وردّ فعل صاحب الشكوى على تلك الواقعة؛ (د) الإعلان التلفزيوني في عام ٢٠٠٨ عن إدراج صاحب الشكوى في قائمة المطلوبين لدى السلطات التركية.

(٤) المادتان ١٦٤(١) و١٧٤.

(٥) المادة ١؛ انظر المواد ٣، و٢٧(١)، الملحق ١، القائمة (I) A، الأمر التنفيذي بشأن المواد الخاضعة للمراقبة.

٤-٥ وعن خدمته العسكرية الإلزامية تحديداً، استدلل المجلس على أن من غير المحتمل فيما يبدو أن يستدعى إلى الخدمة العسكرية قبل بلوغ سن العشرين لأن القانون العسكري التركي ينص على عدم استدعاء الأفراد لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية قبل ذلك العمر. وفيما يتعلق بعضوية صاحب الشكوى الحزبية وأنشطته السياسية، استدلل عضوان في المجلس قائلين إنه لا يوجد سند لرفض أقواله بأنه كان عضواً في حزبين سياسيين مشروعين من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠ (الحزب الاجتماعي الديمقراطي، وشعبة الشباب في حزب السلام والديمقراطية). وفي هذا السياق، شارك صاحب البلاغ في مظاهرات، ومهرجانات كردية، واحتفالات تذكارية، وقد ألقى عليه القبض واحتجز في هذا الإطار. بيد أن أعضاء المجلس وجدوا أن صاحب الشكوى لم يُقم الدليل على أنه أصبح بارزاً بأي شكل من الأشكال بسبب ذلك أو أن تلك الأنشطة السياسية تضع سلامته في خطر اليوم. ووجد عضواً المجلس الآخرا أنه يجب رفض إفادات صاحب الشكوى كلياً، وقالوا إنهما لا يستطيعان من ثم قبول أقواله بأنه كان ناشطاً سياسياً وألقي عليه القبض واحتجز في ذلك السياق. وقد أخذوا في الحسبان أن صاحب الشكوى لم يستطع تقديم رواية معقولة عن الوقت الذي كان فيه نشطاً في الأحزاب السياسية الكردية وكيف، وعن المرات التي احتُجز خلالها في ذلك الإطار.

٤-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أن غالبية أعضاء مجلس طعون اللاجئين خلصت إلى أنه يجب رفض الجزء المتبقي من إفادات صاحب الشكوى بشأن أسباب التماس اللجوء لأنها إفادات متضاربة وتفتقر إلى المصدقية ومختلقة لهذه المناسبة. وعليه فإن غالبية أعضاء المجلس لا تستطيع قبول أن يكون صاحب الشكوى انضم إلى حزب العمال الكردستاني. وقد أخذ بعين الاعتبار في ذلك أنه أدلى بأقوال متناقضة بشأن الوقت الذي انضم فيه إلى حزب العمال الكردستاني وأنه رد رداً مبهماً ومتهرباً عندما سأله المجلس عن ذلك. واعتبرت أغلبية أعضاء المجلس أيضاً أن ما قاله صاحب الشكوى بشأن رد فعله عندما كان وأصدقائه في مرمى تبادل إطلاق النار وهم في طريقهم إلى معسكر التدريب التابع لحزب العمال الكردستاني يفتقر إلى المصدقية. ومما قلل من هذه المصدقية أنه توسع في إفادته أمام المجلس عندما قال إنه قبل مغادرته ألمانيا في عام ٢٠٠٨، أعلن في التلفزة أن أحد أبناء عمومته اعتقل وأن اسمه هو نفسه أدرج في قائمة المطلوبين. وهذا أيضاً قول لا يبدو متسقاً بأي شكل من الأشكال مع إفاداته التي جاء فيها أن السلطات احتجزته مرات عدة في عام ٢٠٠٩ لأسباب أخرى من دون أن تكون هذه السلطات على علم بأنه مطلوب.

٤-٧ كما توضح الدولة الطرف أن مجلس طعون اللاجئين، لما لم يتمكن صاحب الشكوى من إثبات أسباب طلب اللجوء التي احتج بها أمامه، رفض ادعاءه بأن السلطات أو حزب العمال الكردستاني اضطهده. وكونه لم يكن يريد أداء خدمته العسكرية الإلزامية لا يبرر إعطائه صفة اللاجئ أو وضع المشمول بالحماية. ووفقاً للمعلومات الأساسية المتاحة، لم يكن صاحب الشكوى معرضاً لأي عقوبة غير متناسبة. وقضى مجلس طعون اللاجئين في قراره بأن على

صاحب الشكوى مغادرة الدانمرك فور صدور القرار، لأنه رأى أن هذه المسألة ملحة نتيجة الحرم الذي اقترفه.

٤-٨ وفيما يتعلق بإجراءات الإعادة، تلاحظ الدولة الطرف أن الشرطة الوطنية استدعت صاحب الشكوى في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ لإجراء مقابلة معه (رصد المغادرة)، لكنه لم يأت. وعلى هذا، سُجل تنبيه في السجل الجنائي المركزي بحيث يؤوى صاحب الشكوى مجدداً في مركز ساندهولم للاستقبال، وقد يحز في نفس صاحب الشكوى أن يبقى في مكان محدد وأن يراجع الشرطة الوطنية في أوقات محددة. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وقع نظر شرطة كوبنهاغن على صاحب الشكوى مصادفةً، فاحتجزته عملاً بالمادة ٣٦ من قانون الأجانب وأودعته "مؤسسة إيليبك ملتسمي اللجوء المحتجزين". وفي سياق رصد المغادرة الذي اضطلعت به الشرطة الوطنية في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، صدر قرار مجلس طعون اللاجئين المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣ في حق صاحب الشكوى. وذكر صاحب الشكوى في هذا الصدد أنه لا يمكنه العودة إلى تركيا، وأشار إلى الأسباب التي حملته على طلب اللجوء. وذكر أيضاً أنه لن يستطيع الحصول على وثائق الهوية، لكن لا مانع لديه من تسليمه إلى سفارة تركيا. وبموجب أمر مؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، خلصت محكمة مقاطعة هيلرود إلى أن الاحتجاز قانوني ومددته حتى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٦). وبمقتضى أمر مؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أصدرته محكمة مقاطعة هيلرود، مُدد احتجاز صاحب الشكوى حتى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٧). وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، اتصلت الشرطة الوطنية بسفارة تركيا التي وافقت على تسليم صاحب الشكوى إليها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر لإصدار وثائق سفر له لأنه لا يملكها. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أبلغت الشرطة الوطنية صاحب الشكوى بالموعد المحدد مع السفارة. وذكر صاحب الشكوى في هذا الصدد أنه لا يريد أن يسلم إلى السفارة التركية. وبموجب أمر مؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ صادر عن محكمة مقاطعة هيلرود، قررت^(٨) المحكمة السماح لموظفي الشرطة الوطنية بتسليم صاحب الشكوى إلى سفارة تركيا في كوبنهاغن وأمر الدائرة الدانمركية للسجون والإفراج تحت المراقبة بإخراجه من الزنزانة ووضعه تحت رعاية الشرطة. وقررت المحكمة أيضاً تمديد احتجازه إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ للتأكد من حضوره قصد إعادته المتوقعة إلى تركيا. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، حاولت الشرطة الوطنية أخذ صاحب الشكوى من مؤسسة إيليبك الساعة ١٥/٠٩ لتسليمه إلى سفارة تركيا الساعة ١٠/٠٠ في اليوم نفسه. غير أنه لم يرد مغادرة زنزانه، الأمر الذي استحال معه الوصول إلى السفارة في الموعد المحدد في الساعة ١٠/٠٠؛ لذا، حُدد موعد جديد في اليوم التالي الساعة ٠٩/٠٠.

(٦) على النحو المنصوص عليه في المادتين ٣٧ و٣٦(١) من قانون الأجانب.

(٧) المرجع نفسه.

(٨) وفقاً للمادة ٤٠(٤) من قانون الأجانب.

وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أخذت الشرطة الوطنية صاحب الشكوى من زنزانه في مؤسسة إيلبيك. وأخرجته موظفو السجن من زنزانه لأنه لم يرد أن يأتي طوعاً. وكان على يد صاحب الشكوى اليسرى وبطنه بضعة خدوش سطحية. وأبلغ موظفو السجن الشرطة الوطنية بأن تلك الخدوش لم تصبه إلا عندما أرادوا الإتيان به وأنها خدوش سطحية. وثبت أن النزيف توقف. وفي وقت لاحق، ارتدى صاحب الشكوى كززة وجيء له بستر في السيارة. وفي الطريق إلى كوبنهاغن، كان صاحب الشكوى هادئاً وصامتاً. لكن، قبل الوصول إلى السفارة، أُخبرت الشرطة الوطنية بأن محامي صاحب الشكوى قدم قُبيل قليل طعناً لدى المحكمة العليا في الأمر الذي أصدرته محكمة مقاطعة هيلرود في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. فعادوا أدراجهم إلى مؤسسة إيلبيك. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أيدت المحكمة العليا الأمر الصادر عن محكمة المقاطعة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وفي رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، طلبت اللجنة إلى الحكومة ألا تبعد صاحب الشكوى إلى تركيا ما دامت اللجنة تنظر في قضيته. وقد أطلق سراح صاحب الشكوى في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وأمر بمراجعة سلطات الهجرة.

٤-٩ وتشرح الدولة الطرف أيضاً القانون المحلي المتصل بالموضوع وهيكلية مجلس طعون اللاجئين وطريقة عمله، وتشير إلى أنه هيئة شبه قضائية مستقلة. ويُعتبر المجلس محكمة بمفهوم "توجيه الاتحاد الأوروبي المتعلق بالمعايير الدنيا للإجراءات المتبعة في الدول الأعضاء لمنح صفة اللاجئ وسحبها"^(٩). فالقضايا المعروضة على المجلس ينظر فيها خمسة أعضاء: قاض واحد (رئيس المجلس أو نائب رئيسه)، ومحام، وعضو يعمل مع وزارة العدل، وعضو يعمل مع وزارة الخارجية، وعضو يعينه مجلس اللجوء الدائم ممثلاً لمنظمات المجتمع المدني. ولا يجوز تعيين أعضاء المجلس مجدداً بعد إكمالهم ولايتين مدتهما أربع سنوات. وأعضاء المجلس، بمقتضى قانون الأجانب، مستقلون ولا يمكنهم قبول أو التماس تعليمات من السلطة أو المنظمة التي عينتهم أو رشحتهم. ويصدر المجلس قراراته خطياً، وتكون قراراته نهائية ولا يجوز الطعن فيها؛ لكن الدستور يجيز للأجانب أن يطعنوا لدى المحاكم العادية التي لديها سلطة البت في أي مسألة تتعلق بحدود ولاية أي هيئة حكومية. وقضت محكمة النقض بأن مراجعة المحاكم العادية لقرارات المجلس تقتصر على مراجعة المسائل القانونية، مثل العيوب في الأسس التي تستند إليها القرارات والممارسة غير المشروعة للسلطة التقديرية، لكن تقييم المجلس للأدلة لا يخضع للمراجعة.

٤-١٠ وتعلق الدولة الطرف قائلة إنه يمكن منح الأجنبي رخصة إقامة، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٧ من قانون الأجانب، إن كانت حالته تندرج في جملة الحالات التي تنص عليها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. لذا، أدرجت المادة ١- أ لف من تلك الاتفاقية في القانون الدائم. ومع أن تلك المادة لا تذكر التعذيب بوصفه أحد الأسباب الموجبة للجوء، فإن التعذيب قد يعتبر عنصراً من عناصر الاضطهاد. وعليه، يمكن منح رخصة الإقامة في الحالات التي يتضح

(٩) تشير الدولة الطرف إلى المادة ٣٩ من توجيه المجلس الأوروبي 2005/85/EC.

فيها أن طالب اللجوء قد تعرض للتعذيب قبل مجيئه إلى الدائمك وعندما يُعتبر خوفه الناجم عن الانتهاكات مبرراً. بل تُمنح الرخصة حتى في الحالات التي لا يُعتبر فيها أن إعادة المحتملة تنطوي على خطر يُعرض الشخص المعني للمزيد من الاضطهاد. وبالمثل، يمكن، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧ من قانون الأجانب، إصدار رخصة إقامة لأجنبي، بناء على طلبه متى احتُمل تعرضه لعقوبة الإعدام أو التعذيب، أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، إن أُعيد إلى وطنه. ويرى مجلس طعون اللاجئين، من خلال ممارسته العملية، أن تلك الشروط لا تتحقق إلا بوجود عوامل محددة وفردية تجعل من المحتمل أن يتعرض الشخص لخطر حقيقي.

٤-١١ وتلاحظ الدولة الطرف أن قرارات مجلس طعون اللاجئين تستند إلى تقييم فردي ومحدد للحالة. وتُقيم بيانات طالب اللجوء المتعلقة بدوافع طلب لجوئه في ضوء جميع الأدلة ذات الصلة، مثل المواد الأساسية العامة المتعلقة بوضع البلد الأصلي والظروف السائدة فيه، وخاصة إذا كانت تحدث انتهاكات ممنهجة أو جسيمة أو صارخة أو جماعية لحقوق الإنسان. ويُحصل على تقارير المعلومات الأساسية من مصادر شتى، بما فيها مجلس اللجوء الدائمك، وحكومات أخرى، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش. والمجلس ملزم قانوناً بمراعاة التزامات الدائمك الدولية عند ممارسته سلطاته التي يخوّلها له قانون الأجانب. وللتأكد من ذلك، شاركت دائرة الهجرة الدائمكية في كتابة عدد من المذكرات تصف بالتفصيل الحماية القانونية الدولية المقدمة للمتسبي اللجوء في إطار جملة من الصكوك، منها اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهذه المذكرات جزء من الأساس الذي تستند إليه قرارات المجلس، وهي تحدّث باستمرار.

٤-١٢ وترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بسبب هشاشته البيئية، لأن صاحب الشكوى لم يثبت وجود أسباب جوهرية تحمل على الاعتقاد بأنه قد يتعرض للتعذيب إن أُعيد إلى تركيا وذلك للدواعي التي أوردتها مجلس طعون اللاجئين والمبيّنة في الفقرات من ٤-٤ إلى ٤-٧ الواردة أعلاه. وترى الدولة الطرف أن صاحب الشكوى يحاول توظيف اللجنة بحيث تُعتبر هيئة استئناف تؤيد الوقائع المادية كي يعاد تقييم طلب اللجوء الذي قدمه. وبموجب الفقرة ٩ من تعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، لا تُعدّ اللجنة هيئة استئناف أو هيئة شبه قضائية أو إدارية، بل هي هيئة رصد. ولذلك، فإن اللجنة ينبغي أن تولي اهتماماً كبيراً لجمع الوقائع الذي اضطلعت به سلطات الدولة الطرف، أي مجلس طعون اللاجئين في القضية محل النظر. ففي هذه القضية، أيد المجلس القرار السلبي الصادر عن دائرة الهجرة الدائمكية على أساس إجراء كان يسمح لصاحب الشكوى بعرض وجهات نظره على المجلس بمساعدة محام. وقد فحص المجلس الأدلة المقدمة في القضية فحصاً شاملاً ودقيقاً. وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من الاتفاقية، ترى الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يقدم، لأغراض المقبولية، الأدلة التي تثبت أن الدعوى ظاهرة الواجهة، لأنه لا شيء يوحي بوجود سبب معقول يدعو إلى الاعتقاد بأن أعمال التعذيب أو سوء المعاملة ارتكبت أو أنه كان ينبغي

من ثم بدء التحقيق في معاملة الشرطة يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتدفع الدولة الطرف، إضافة إلى ذلك، بأنه لا يبدو أن صاحب الشكوى قد أخبر السلطات الدانمركية بأنه يريد أن يشتكي من معاملته. وبناءً عليه، فإن صاحب الشكوى لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

٤-١٣ وفيما يخص انتقادات صاحب الشكوى لعدم قيام السلطات الدانمركية له بفصحه لمعينة أمارات التعذيب، تلاحظ الدولة الطرف أن مجلس طعون اللاجئين هو الذي يملك السلطة التقديرية للطلب من ملتمس اللجوء الخضوع لذلك الفحص. ويُتخذ القرار المتعلق بمدى ضرورة هذا الفحص في جلسة استماع للمجلس عادةً. ويتوقف على ملائمت كل قضية تحديد ما إذا كان هذا الفحص ضرورياً أم لا، مثل مصداقية أقوال ملتمس اللجوء عن التعذيب. وعلى هذا، لن يكون الفحص مطلوباً في الحالات التي يبدو فيها ملتمس اللجوء غير ذي مصداقية طيلة الإجراءات ويرفض المجلس أقواله عن التعذيب ككل^(١٠).

٤-١٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى هو من عليه أن يقدم حججاً دامغة تثبت أن احتمال تعرضه للتعذيب متوقع وحققي وشخصي. وتعتمد الدولة الطرف كلياً على قرار مجلس طعون اللاجئين. وتشير إلى أن صاحب الشكوى، عندما قابلته دائرة الهجرة الدانمركية في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، ذكر أنه أصبح عضواً في حزب العمال الكردستاني في عام ٢٠٠٩، في حين أنه عندما قابلته الدائرة مجدداً في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، قال إنه لم يصبح عضواً في ذلك الحزب إلا في منتصف عام ٢٠١٠، لكنه كان يفكر في هذا الأمر منذ عام ٢٠٠٨ أو عام ٢٠٠٩. وفي جلسة المجلس التي عقدت في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، ذكر صاحب الشكوى أنه لم يصبح من نشطاء حزب العمال الكردستاني إلا في عام ٢٠١٠، بيد أنه أصبح عضواً بدءاً من اليوم الذي اتصل فيه بشخص من ألبانيا وأخبره بأنه يريد الانضمام إلى الحزب. وترى الدولة الطرف، في ضوء تلك الأقوال غير المتسقة، أنه لا يمكن قبول أن يكون صاحب الشكوى قد انضم فعلاً إلى حزب العمال الكردستاني. وفيما يتعلق بالحادث الذي قيل إن صاحب الشكوى وأعضاء آخرين في الحزب قد تعرضوا لها عندما وقعوا وسط تبادل لإطلاق النار على جبل، قال صاحب الشكوى في استمارة طلب اللجوء المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إنه أدرك أنه كان عاجزاً عن ممارسة نشاط سياسي قانوني في ديار بكر وإنه لم يكن لديه خيار آخر سوى أن يصعد الجبال ويصبح عضواً في الحزب. وعندما قابلته دائرة الهجرة الدانمركية في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، ذكر صاحب الشكوى أيضاً أنه اكتشف أنه لا يمكنه ممارسة عمله السياسي في إطار القانون؛ لذا، قرر الكفاح من أجل العدالة بحمل السلاح وبالحرث. وفي جلسة مجلس طعون اللاجئين المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، ذكر أنه قصد من ذلك تلقي تدريب عسكري ومحاضرات عن

(١٠) تقدم الدولة الطرف أيضاً معلومات أساسية مستفيضة عن عملية اللجوء في الدانمرك والإجراءات التشغيلية لمجلس طعون اللاجئين.

الأيدولوجية السياسية للالتحاق بوحدة المغاورين. وترى الدولة الطرف، في ضوء ذلك أيضاً، أن ادعاء صاحب الشكوى أنّ رد فعله كان بأن انتابه الخوف عندما وقع وسط تبادل لإطلاق النار على الجبل يفتقر إلى المصدقية. وتعتمد الدولة الطرف، في ذلك أيضاً، على النتيجة التي توصل إليها مجلس طعون اللاجئين، ومفادها أن ما قاله صاحب الشكوى بشأن اعتقال قريبه وكون صاحب الشكوى أصبح مطلوباً يفتقر أيضاً إلى المصدقية. ومن الملاحظ في هذا الصدد أنه قال، عندما قابلته دائرة الهجرة الدانمركية في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، إن قريبه اعتقل في عام ٢٠٠٨ وأنه هو نفسه احتجزته الشرطة مرات عدة بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠. وهذا أيضاً يظهر على استمارة طلب اللجوء المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وعندما سئل صاحب الشكوى في جلسة المجلس المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣ عما إذا كان المجلس قد فهم فهماً صحيحاً أن صاحب الشكوى قد احتجز مؤخراً في ديار بكر في عام ٢٠١٠ وعما إذا كان يعلم سبب عدم إبلاغه من قبل الشرطة في تلك المناسبة بأن اسمه أُدرج على قائمة المطلوبين، أجاب قائلاً إن السبب هو أنه من قونية وأن اسمه كان أُدرج أول مرة في قائمة المطلوبين في هذه المنطقة. وترى الدولة الطرف أن من غير المحتمل ألا تكون السلطات قد أدرجت اسم صاحب الشكوى في قائمة المطلوبين في جميع أنحاء تركيا بعد سنتين من اعتقال قريبه. وهي ترى أيضاً أن أقوال صاحب الشكوى في هذه القضية تبدو متناقضة ومسهبة ومستبعدة في مسائل هامة، ولا ترى أن صاحب الشكوى الذي يدعي أنه تعرض للتعذيب أو انتهاكات أخرى على يد السلطات التركية أثناء احتجازه يستطيع تفسير ذلك. وتلاحظ الدولة الطرف، من جهة أخرى، أن حالات الاحتجاز، التي كان صاحب الشكوى عاجزاً عن تبيان أوقاتها بالتفصيل، دامت بضعة أيام وأُفرج عنه بعدها من دون قيد أو شرط.

٤-١٥ وعن ادعاء صاحب الشكوى بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، تلاحظ الدولة الطرف أنه يستند، بخصوص العناصر اللازمة للشروع في إجراء تحقيق، إلى قرار اللجنة في قضية *أباد ضد إسبانيا*^(١١)، خلافاً للقضية الراهنة، لتثبت أن الخيار الأخير يمكن تمييزه بوضوح. وتؤكد أن صاحب الشكوى احتجز بمقتضى قرار من المحكمة، ولا تتوافر معلومات تشير إلى أن حالته الصحية كشفت عن أسباب معقولة تدعو إلى الخوف من أن سجنه سيشكل معاملة لا إنسانية بالمعنى المقصود في الاتفاقية. ولا يوجد في معاملة صاحب الشكوى على يد الشرطة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ما كان يستدعي إجراء تحقيق عملاً بالمادة ١٢ من الاتفاقية.

٤-١٦ وللأسباب السالفة الذكر، ترى الدولة الطرف أن البلاغ لا أسس موضوعية له.

(١١) قرار ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

١-٥ قدم صاحب الشكوى، في تعليقاته المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، معلومات إضافية عن فحص طبي للكشف عن أمارات التعذيب أجرت له مجاناً منظمة العفو الدولية في الدانمرك. ففي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، فحص طبيان دانمركيان صاحب الشكوى بتكليف من منظمة العفو الدولية. وكان تقريرهما الطبي مؤرخاً ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وخلص التقرير إلى "وجود اتساق بين التعذيب الموصوف والأعراض الناتجة عن التحقيق الراهن". وأثبت التقرير أيضاً أن صاحب الشكوى يعاني اضطراب الكرب التالي للرضح. ويؤكد أنه لم يكن يستطيع دفع تكاليف الفحص الطبي بنفسه.

٢-٥ ويكرر صاحب الشكوى تعليقاته بشأن ضرورة اتباع التدبير الذي يقتضي إجراء كشف طبي عن أمارات التعذيب، وقدم معلومات عن قضية أخرى تتعلق بمواطن تركي من أصل إثني كردي طلب اللجوء في الدانمرك حيث قرر المجلس بمحض إرادته إرساله إلى المستشفى للكشف عن أمارات التعذيب. ويدفع صاحب الشكوى بأن هذه هي الإجراءات التي كان ينبغي تطبيقها في القضية محل النظر. وهو يشير إلى تعليق اللجنة العام رقم ١ وأحدث ملاحظاتها الختامية بشأن تركيا، التي تؤكد أن الوضع العام في البلاد وحالات التعذيب الماضية هما أهم عاملين يجب أخذهما في الحسبان. ويدفع صاحب الشكوى بأن معظم أعضاء مجلس طعون اللاجئين "يجهلون هذا الاختبار". وبالنظر إلى انقسامهم بشأن مصداقية صاحب الشكوى، كان الفحص الطبي سيؤدي دوراً حاسماً، ليس من حيث تقييم احتمال التعرض للتعذيب مستقبلاً فحسب، بل أيضاً لأنه ضروري لفهم السبب الذي ربما جعله يعاني صعوبة في تذكر ما جرى له وتوضيحه بوصفه ضحية للتعذيب. وهو يدعي أنه كان يجب تفسير الشك لصالحه.

٣-٥ وفيما يتعلق بالشكوى المقدمة بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، يزيد صاحب الشكوى الأمر تفصيلاً بقوله إنه قدم شكوى بشأن المعاملة التي عومل بها عندما كان محتجزاً، وعدم حصوله على المساعدة الطبية، وعدم التحقيق في الحادث. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، استعلم محاميه عن حادث ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في السجن لتقديم الشكوى. وجاء في تقرير للسجن مؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر أن صاحب الشكوى شرع في إضراب عن الطعام في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وأن استخدام القوة بدأ في صباح يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، خاصة تقييد يديه نحو ساعة لوقف محاولاته إيذاء نفسه. وفي سياق نقله المقرر إلى السفارة التركية، خدش نفسه بنفسه. وكان تقييم موظفي السجن أن الخدوش "سطحية". ويدفع صاحب الشكوى بأن حراس السجن وعناصر الشرطة غير مدربين على تقييم من هذا القبيل. ويكرر أنه لم يفحصه طبيب أو ممرض قبل اقتياد الشرطة له إلى سفارة تركيا في كوبنهاغن. وهو يؤكد أن استخدام القوة ضده يصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة، ويدعي أنه كان عارياً عندما هاجمه عددٌ من حراس السجن في زنزانته؛ وبينما كان ينزف، ألقوه كرهماً على

الأرض مقيّد اليدين خلف الظهر. وتنازع الدولة الطرف في هذه الرواية، لكن صاحب الشكوى يقول إنه لم يحمق في الحادثة تحقيقاً سليماً. ولم يقدم موظفون طبيون مدربون إليه مساعدة طبية حتى بعد عودته. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قدم صاحب البلاغ شكوى يدعي فيها حدوث انتهاك للمادتين ١٢ و١٦ من الاتفاقية. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أنكر مسؤولو السجن ارتكاب أي خطأ يتعلق بالحادث. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، قدم صاحب الشكوى استئنافاً إلى وزارة العدل. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، رفضت الوزارة طلب الاستئناف قائلةً إن المحاكم هي المخولة سلطة النظر في المسألة. ويؤكد صاحب الشكوى أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت لأن المسألة نظرت فيها محكمة المدينة والمحكمة العليا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر و٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ على التوالي. وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، رفضت محكمة النقض النظر في القضية في مرحلة الاستئناف.

٤-٥ ويتنقد صاحب الشكوى أيضاً الملاحظات المحددة التي أبدتها الدولة الطرف بشأن وقائع الدعوى. فهو يشير أولاً إلى أنه لم تتح له أي فرصة للجوء إلى أي برنامج لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب في الدائمك؛ بل على العكس من ذلك. فقد احتجز ستة أشهر بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وأيار/مايو ٢٠١٣، وشهرين بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وفيما يتعلق بالدعوى الجنائية المرفوعة عليه، يؤكد صاحب الشكوى أن الأفعال "الجنائية" التي ارتكبها كانت حيازة الحشيش لاستعماله الشخصي وبطاقة هوية مزورة. وهو يدعي أن كثيراً من ضحايا التعذيب الذين لا يعالجون علاجاً مناسباً يستعملون الحشيش باعتباره وسيلة "تطبيب ذاتي". وبموجب القانون الجنائي الدائمك، حكم عليه بالسجن ٤٠ يوماً والطرده مع حظر العودة إلى الدائمك مدة ٦ سنوات. وعن قرار المحكمة المحلية الصادر بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي يجيز للشرطة الوطنية تسليم صاحب الشكوى إلى السفارة التركية في كوبنهاغن ويأمر الدائرة الدائمكية للسجون والإفراج تحت المراقبة بإخراجه من الزنزانة ووضعه تحت رعاية الشرطة، يؤكد صاحب الشكوى أن الدولة الطرف أغفلت إبلاغ اللجنة بأنه طعن في ذلك القرار. وهو يذكر أن المحكمة العليا اتخذت قراراً يصب في مصلحة الشرطة، إذ إنه يبيح لها اقتياد صاحب الشكوى إلى السفارة التركية قسراً في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. بيد أن الشرطة كانت قد حاولت نقله إلى السفارة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ثم في ١٨ كانون الأول/ديسمبر. ويؤكد صاحب الشكوى أنه يتبين من رسالة الدولة الطرف أنه لم يكن أي موظف طبي حاضراً ليوقف على الوضع وقت الحادث ليثبت أن النزيف توقف. وهو يعترض على تفسير الدولة الطرف بأنه ارتدى كنزة، وهو ما يعني ضمناً أن يديه كانتا تستطيعان الحركة. ويؤكد أنه كان مكبل اليدين، ولم يُعده موظفو السجن إلى الزنزانة، ويضعوه كرهاً على الأرض، ويفكوا القيد عن يديه، ويلبسوه كنزة، ثم يكبلوا يديه مجدداً، إلا بعد أن رفض عناصر الشرطة أخذه إلى سيارتهما عارياً وهو ينزف. ويعترض صاحب الشكوى على الملاحظة التي أبدتها الدولة الطرف بخصوص السبب الذي لأجله عادت الشرطة إلى السجن بدل تسليمه إلى السفارة التركية. وهو يؤكد أن محاميه قد طعن لدى المحكمة العليا في الأمر الصادر في ١٢ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٣ قبل الوقت المزعوم وليس في ١٨ كانون الأول/ديسمبر، عندما بدأت "العملية" بالفعل. كما يدعي أن الدولة الطرف تكذب في هذا الشأن لأن البلاغ محل النظر مثير جداً للجدل في السياق الدائمركي.

٥-٥ ويكرر صاحب الشكوى تعليقاته أيضاً بشأن عدم إمكانية مراجعة قرار صدر في قضية لجوء في مرحلة التقاضي الابتدائية. وهو يكرر قوله إنه لا يمكن الطعن لدى المحاكم الدائمركية العادية في قرار اتخذه مجلس طعون اللاجئين، وهذه مشكلة كبيرة تتعلق بالمحاكمة العادلة لضحايا التعذيب. ويذكر صاحب الشكوى أن الاستفادة من قرينة الشك تستلزم كشفاً طيباً عن أمارات التعذيب مستبقاً لتحديد ما إذا كان صاحب الشكوى من الناجين من التعذيب. وبالنظر إلى أن غالبية أعضاء المجلس قد شككوا في مصداقيته ولم يؤوّلوا هذا الشك لصالحه، فإنه ينبغي للسلطات الدائمركية أن تغير سلوكها بفسح مزيد من المجال للكشف عن أمارات التعذيب.

٦-٥ ويعترض صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية قائلاً، في معرض حديثه عن تقرير الكشف عن أمارات التعذيب، الذي أعدته منظمة العفو الدولية، وأحدث الملاحظات الختامية للجنة بشأن تركيا، إن البلاغ يستند إلى أسس وجيهة ومقبولة في إطار المادة ٣ من الاتفاقية. وهو يتفق مع ملاحظة الدولة الطرف التي جاء فيها أن اللجنة وُظفت بوصفها هيئة استئناف لأن القانون الدائمركي ينص على عدم جواز الطعن في قرارات مجلس طعون اللاجئين، حتى في القضايا التي تشبه القضية موضع النظر، إذ انقسم المجلس إلى ثلاث مجموعات مختلفة في عملية صنع القرار. ويدفع صاحب الشكوى بأن اللجنة ينبغي ألا تباي باستنتاجات أغلبية أعضاء المجلس، لأن هذه الاستنتاجات لم تستند إلى كشف طبي عن أمارات التعذيب. وعن المادتين ١٢ و١٦ من الاتفاقية، يعترض صاحب الشكوى على حجة الدولة الطرف التي تذهب إلى أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد. ولذلك فهو يقدم ترجمة إلى الإنكليزية لشكواه مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن انتهاكات المادتين ١٢ و١٦ من الاتفاقية.

٧-٥ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يكرر صاحب الشكوى، في إطار المادة ٣ من الاتفاقية، الوقائع نفسها المذكورة في الرسالة الأولى، ولا سيما حالات التعذيب الذي تعرض له في الماضي، استناداً إلى تقرير الكشف الطبي عن أمارات التعذيب والمعلومات الأساسية عن ممارسة التعذيب في تركيا. ويدفع صاحب الشكوى بأنه يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً يتمثل في التعرض للتعذيب لدى عودته بسبب مشاركته في أنشطة منظمات كردية قبل فراره ولأنه معروف لدى السلطات التركية. وهو يذكر أن البرلمان التركي مدد، في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، صلاحية القرار الذي يبيح للقوات التركية عبور الحدود مع الجمهورية العربية السورية والعراق وقاتل الجماعات الكردية في هذين البلدين. وهو يقول أيضاً إنه إذا أعيد إلى تركيا، فسيُجبر على أداء الخدمة في الجيش، وهو أمر يرفضه. ويرى معظم أعضاء مجلس

طعون اللاجئين أن الحكم الذي يصدر في حقه بسبب عدم أدائه الخدمة العسكرية ليس عقوبة غير متناسبة. ويدعي صاحب الشكوى أنه لا يخشى عقوبة السجن بسبب رفضه أداء الخدمة العسكرية، وإنما التعذيب والمعاملة اللاإنسانية اللذين سيعانيهما في السجن لأنه شاب كردي ذو ارتباطات سابقة مع منظمات كردية. وقال إنه يخشى أيضاً أن تكون السفارة التركية تراقبه في الدانمرك وإن لديها أصلاً ملفاً عنه.

٥-٨ وعن المادتين ١٢ و١٦ من الاتفاقية، يكرر صاحب الشكوى قوله إن العديد من حراس السجن هجموا عليه في زنزانتة وطرحوه قسراً على الأرض مقيّدين اليدين خلف الظهر وعارياً، وكان ينزف من الجروح التي أصاب بها نفسه. وعندما رفضت الشرطة اقتياده إلى السيارة عارياً وهو ينزف، أعيد إلى زنزانتة حيث ألبسه حراس السجن كنزة وهو مكبل اليدين مرة أخرى. ويدعي صاحب الشكوى أن ذلك يُعدّ معاملة لا إنسانية ومهينة لناجٍ من التعذيب وأن السلطات الدانمركية لم تحقق في الأمر؛ بل على النقيض من ذلك، أنكرت حدوث أي سوء تصرف ولم يُسمح لصاحب الشكوى بالطعن في قرار المحكمة العليا لدى محكمة النقض الدانمركية.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ وتذكّر اللجنة بأن أحكام الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية تنص على أنها لن تنظر في أي بلاغ يرد من أي فرد ما لم تتحقق من أن هذا الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة في هذه القضية أن الدولة الطرف تنفي أن يكون صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية بخصوص المادة ١٢ من الاتفاقية. لكنها تلاحظ أن الدولة الطرف لم تعترض على ما يلي: أن صاحب الشكوى قدم استئنافاً في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ إلى وزارة العدل بشأن ادعاءاته بموجب المادة ١٢؛ وأن الوزارة رفضت طلب الاستئناف في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤ قائلةً إن المحاكم هي المخولة سلطة النظر في المسألة؛ وأن محكمة المدينة والمحكمة العليا نظرنا في القضية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ على التوالي. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن أحكام الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية لا تمنعها من النظر في هذه القضية.

٦-٣ وتذكّر اللجنة بأن البلاغ، كمي يكون مقبولاً بمقتضى المادة ٢٢ من الاتفاقية والمادة ١١٣(ب) من نظامها الداخلي، يجب أن يتضمن الحد الأدنى من الأدلة المطلوبة

لأغراض المقبولية^(١٢). وتخطط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن البلاغ لا يستند إلى أسس صحيحة واضحة بسبب عدم كفاية الأدلة. ومع ذلك، ترى اللجنة أن الحجج التي ساقها صاحب الشكوى تثير مسائل موضوعية بمقتضى المواد ٣ و ١٢ و ١٦ من الاتفاقية، وأنه ينبغي النظر فيها استناداً إلى الأسس الموضوعية. وعليه، لا ترى اللجنة أي مانع لقبول البلاغ، وتعلن بالتالي أن البلاغ مقبول.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان المعنيان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٢ ففيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى، في إطار المادة ٣ من الاتفاقية، يجب على اللجنة أن تقيم ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأن صاحب الشكوى قد يتعرض شخصياً للتعذيب لدى إعادته إلى تركيا. وعند تقييم هذا الخطر، يجب على اللجنة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكر بأن الهدف من ذلك هو تحديد ما إذا كان الشخص المعني يُتوقع أن يتعرض شخصياً وفعالاً للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه^(١٣). ويستتبع ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يعدُّ في حد ذاته سبباً كافياً يستنتج منه أن شخصاً بعينه سيتعرض للتعذيب عند إعادته إلى ذلك البلد؛ إذ لا بد من توافر أسباب إضافية تدعو إلى الاعتقاد بأن الفرد المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وفي المقابل، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أن شخصاً من الأشخاص قد لا يتعرض للتعذيب في ظروفه المحددة.

٧-٣ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية الذي جاء فيه أن تقدير خطر التعذيب يجب أن يستند إلى أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. وفي حين أنه من غير الضروري أن يُشترط في احتمال وقوع الخطر أن يكون كبيراً (الفقرة ٦)، فإنَّ اللجنة تلاحظ أن عبء الإثبات يقع عموماً على صاحب الشكوى الذي يجب عليه تقديم حجج مقنعة على أنه معرَّض لخطر "متوقع وحقيقي وشخصي"^(١٤). وتشير اللجنة أيضاً إلى أنها

(١٢) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٣٠٨/٢٠٠٦، ك.أ. ضد السويد، قرار عدم المقبولية الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٢.

(١٣) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٤٧٠/٢٠١١، فلان ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(١٤) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٣/٢٠٠٢، أ.ر. ضد هولندا، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛ والبلاغ رقم ٢٥٨/٢٠٠٤، دادر ضد كندا، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

تولي، وفقاً لتعليقها العام رقم ١، أهمية كبرى للنتائج الواقعية التي تخلص إليها الأجهزة التابعة للدولة الطرف المعنية^(١٥)، لكنها في الوقت نفسه غير ملزمة بتلك النتائج، إذ إن لديها، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، صلاحية إجراء تقدير حر للوقائع استناداً إلى مجمل الحيشات الخاصة بكل حالة بعينها.

٧-٤ وعند تقييم خطر التعرض للتعذيب في هذه القضية، أحاطت اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى وجود خطر متوقع وحقيقي وشخصي بأن يُسجن ويُعذب إن هو أُعيد إلى تركيا لأنه كان عضواً نشطاً سياسياً في العديد من الأحزاب الكردية، بما فيها حزب العمال الكردستاني، وقد احتجزته الشرطة التركية في هذا الصدد وعذبتة في مناسبات عدة فيما مضى؛ وأعلن أنه مستنكف ضميرياً عن الخدمة العسكرية، وقد رفض أداء الخدمة العسكرية الإلزامية؛ وأنه كان مطلوباً للسلطات التركية. كما تحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف أن السلطات المحلية خلصت إلى أن صاحب الشكوى يفتقر إلى المصدقية لأسباب عدة، منها أنه أدلى بأقوال متناقضة وملفقة عن خدمته العسكرية الإلزامية وانتمائه إلى حزب العمال الكردستاني؛ ولأن ادعاءاته عن احتجاجه في مناسبات عدة، وما تلا ذلك من إفراج من دون قيد أو شرط في وقت زعم فيه أنه كان مطلوباً للسلطات، هي ادعاءات غير معقولة؛ وتقدمه أجوبة مبهمه عن الأسئلة المتعلقة بوقت انضمامه إلى حزب العمال الكردستاني وفي أي مكان وكيف؛ ولأن رد فعله على حادثة المواجهة مع وحدة المغاورين التابعة لحزب العمال الكردستاني وهو في طريقه إلى معسكر تدريب تابع للحزب في الجبال تعوزه المصدقية. وتلاحظ اللجنة أن الأحداث التي جعلت صاحب الشكوى يغادر تركيا قد وقعت في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى ادعى وقائع وقدم بعض الأدلة عن القضية المرحجة المتمثلة في ما إذا كان من المحتمل حالياً أن يتعرض للتعذيب إن هو أُعيد إلى تركيا وقت تقديم البلاغ بعد مرور ٥ سنوات^(١٦).

٧-٥ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى أن الشرطة احتجزته مرات عدة خلال الفترة المذكورة أعلاه لمدة تتراوح بين ٣ و ١٠ أيام؛ وأنه ألقى القبض عليه في الشارع، ووضع كيس على رأسه، ثم اقتيد إلى مكان مجهول حيث أودع زنزانه معزولة في الطابق السفلي من دون نوافذ أو أثاث سوى مصباح متدلٍ دانٍ شديد السطوع؛ وأنه كان عليه النوم على الأرض، ولم يكن يُسمح له باستعمال المراحيض؛ ولم يكن لديه من الطعام والشراب إلا الماء وقطعة خبز؛ وأنه صُب عليه كوب من البول مرات عدة كلما طلب الماء؛ وأنه كان يُجبر على التبول والتغوط على أرضية الزنزانة؛ وكلما حدث ذلك، ضُرب وهُدد؛ وأنه استُجوب عن أنشطته في حزب الديمقراطية والسلام؛ وأنه ضُغط عليه كي يصبح مُخبراً للسلطات التركية. وتحيط اللجنة علماً

(١٥) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٣٥٦/٢٠٠٨، ن. س. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، الفقرة ٧-٣.

(١٦) انظر البلاغ رقم ٤٢٩/٢٠١٠، سيفاغناناراتنام ضد السانمرك، القرار المعتمد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الفقرة ١٠-٥.

بإدعاء صاحب الشكوى أنه عذب بضربات عشوائية بشبكة مليئة بالبرتقال على وجهه وصدره وظهره، وضُرب أيضاً عشوائياً بعضاً مستديرة وغليلة على رجليه وذراعيه وظهره، وضرب مراراً على أخمص قدميه بذراع حديدي، وصب عليه ماء بارد من آلة غسل ضغطية، وفي بعض المناسبات ضُرب حتى نرف دماً وأغمي عليه؛ وأنه، في إحدى المرات، احتجز في حبس انفرادي في زنزانة رُكبت فيها مكبرات صوت قيل له عبرها إن أمه في الزنزانة المجاورة وإنها ستُعذب. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بإدعاء صاحب الشكوى أنه، أثناء الاحتفال باليوم الوطني الكردي، دُفع إلى ضابط شرطة يحمل درعاً، وألقي على الأرض، وكُسرت ذراعه اليسرى، واحتُجز على الفور، وبأن ذراعه المكسورة لم تعالج.

٦-٧ وتذكر اللجنة بأنه إذا كانت مسؤولية إثبات وجاهة طلب اللجوء تقع على عاتق صاحب الشكوى، فإنها لا تعفي الدولة الطرف من بذل جهود كبيرة لتحديد مدى وجود أسباب حقيقية تحمل على الاعتقاد بأن صاحب الشكوى قد يتعرض للتعذيب في حال إعادته إلى بلده^(١٧). وترى اللجنة أن صاحب الشكوى، وإن كان لم يسق حججاً خطية لدعم طلب اللجوء الذي قدمه، فإن الفحص الطبي الذي أجرته منظمة العفو الدولية لاحقاً للتأكد من أنه عُذب أم لا يعدّ حجة تؤيد عنصراً أساسياً في ادعائه. وعليه، ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد أثارت شكوكاً كبيرة حول مصداقية صاحب الشكوى، لكنها خلصت إلى نتائج بخصوص هذه المصداقية أضرت به من دون أن تستكشف كما يجب جانباً أساسياً في دعواه. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف، برفضها طلب اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى من دون أن تأمر بإجراء فحص طبي له، لم تحقق بما يكفي في ما إذا كانت توجد أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى قد يتعرض للتعذيب إن أعيد إلى تركيا. وعلى هذا، ترى اللجنة أن من شأن إبعاد صاحب الشكوى إلى تركيا في هذه الظروف أن يخلّ بالمادة ٣ من الاتفاقية.

٧-٧ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب الشكوى بمقتضى المادتين ١٢ و١٦ من الاتفاقية، تحيط اللجنة علماً بما قاله من أن سلطات السجن والشرطة عاملته معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عندما كان مسجوناً. فقد حاولت تلك السلطات اقتياده قهراً إلى السفارة التركية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن الملابس الدقيقة للحادث ودرجة القوة التي استُخدمت هي محل نزاع بين الطرفين. وتلاحظ اللجنة أنه جاء في إفادة الدولة الطرف أنه لما جاء عناصر الشرطة لنقل صاحب الشكوى إلى السفارة التركية، كان على موظفي السجن الإتيان به من زنزانه، عنوة، كما قيل، لأنه لم يكن ليأتي من تلقاء نفسه، وأنه كان في تلك المرحلة عارياً من خصره فما فوق، وكانت على ذراعه اليسرى وبطنه خدوش تنزف. وتذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي رأت فيها أن أي تحقيق جنائي يجب أن يتوخى تحديد طبيعة

(١٧) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٤٦٤/٢٠١١، ك. هـ. ضد الدانمرك، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الفقرة ٨-٨.

الأفعال المدعى وقوعها وظروف ارتكابها وتحديد هوية أي شخص قد يكون تورط فيها^(١٨). وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أنه لم يُجرَ فيما يبدو أي تحقيق في الحوادث رغم أن مظهر صاحب الشكوى كان يبين بوضوح أنه كان مصاباً، ورغم شكاواه اللاحقة. بل على النقيض من ذلك، قبلت الشرطة، على ظاهره، التفسير القائل إن صاحب الشكوى قد جرح نفسه، ولم يُجرَ أي فحص طبي، وسلّمه عناصر الشرطة قسراً إلى السفارة التركية. وترى اللجنة، والحالة هذه، أن سلطات الدولة الطرف انتهكت مقتضيات المادة ١٢، مقتزناً بالمادة ١٦، من الاتفاقية.

٨- وفي ضوء ما سبق، ترى اللجنة، بمقتضى المادة ٢٢(٧) من الاتفاقية، أن الدولة الطرف ملزمة، وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، بالامتناع عن إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى تركيا أو إلى أي بلد آخر قد يواجه فيه خطراً حقيقياً يتمثل في الطرد أو الإعادة إلى تركيا. وترى اللجنة أيضاً أن سلطات الدولة الطرف قد انتهكت مقتضيات المادة ١٢، مقتزناً بالمادة ١٦، من الاتفاقية.

٩- وتدعو اللجنة الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظامها الداخلي، إلى إبلاغها في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار بما اتخذته من إجراءات تجاوباً مع الملاحظات الواردة أعلاه.

(١٨) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٩، بلانكو أباد ضد إسبانيا، القرار المعتمد في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/١٦١، دنيماجل وآخرون ضد يوغوسلافيا، القرار المعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الفقرة ٩-٤.